بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

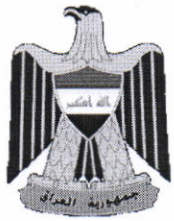

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ١ و ٢/اتحادية/ امر ولائي/ ٢٠٢٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٢/١/١٣ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي ومنذر ابراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

طالبا اصدار الامر الولائي: ١. باسم خزعل خشان ٢. محمود داود ياسين وكيلهما المحامي احمد سعيد موسى.

المطلوب اصدار الامر الولائي ضده: رئيس مجلس النواب/ اضافة لوظيفته.

الطلب:

ادعى طالبا اصدار الامر الولائي بواسطة وكيلهما باللائحتين المقدمتين بتاريخ ٢٠٢٢/١/١١ وخلاصتهما أن الجلسة الاولى لمجلس النواب العراقي للدورة الانتخابية الخامسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١/٩، التي انتجت انتخاب النائب محمد ريكان حديد الحلبوسي رئيساً لمجلس النواب، شابتها مخالفات دستورية ومخالفات للنظام الداخلي لمجلس النواب العراقي، وعليه طلب طالبا اصدار الامر الولائي من المحكمة الاتحادية العليا ايقاف كافة الاجراءات التي اتخذها ويتخذها مجلس النواب ورئيس المجلس ونائبيه، لحين حسم الدعويين التي أقاماهما كل منهما أمام هذه المحكمة بالعددين (٥/اتحادية/٢٠٢٢) و(٦/اتحادية/٢٠٢٢) بخصوص الطعن في دستورية الجلسة الاولى وكل الاجراءات القانونية التي صدرت فيها، بما في ذلك اجراءات انتخاب الرئيس ونائبيه.
وضعت هذه المحكمة الطلبات المذكورة آنفاً موضع التدقيق والمداولة وأصدرت قرارها الآتي:

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وجد أن طالب اصدار الامر الولائي النائب باسم خزعل خشان قدم طلب اصدار أمر ولائي، سجل لدى هذه المحكمة بالعدد (١/اتحادية/أمر ولائي/٢٠٢٢) يتضمن طلب ايقاف كافة الاجراءات التي اتخذها ويتخذها مجلس النواب لحين حسم الدعوى المقامة لدى هذه المحكمة من قبله مخاصماً فيها رئيس مجلس النواب اضافة لوظيفته والمسجلة بالعدد (٥/اتحادية/٢٠٢٢)، كما قدم النائب محمود داود سلمان طلباً الى هذه المحكمة سجل بالعدد (٢/اتحادية/أمر ولائي/٢٠٢٢) يتضمن كذلك طلب ايقاف كافة الاجراءات التي اتخذها رئيس مجلس النواب ونائبيه لحين حسم الدعوى المقامة لدى هذه المحكمة من قبله مخاصماً فيها رئيس مجلس النواب اضافة لوظيفته والمسجلة بالعدد (٦/اتحادية/٢٠٢٢)، ولارتباط الطلبين المذكورين آنفاً موضوعاً وسبباً قررت هذه المحكمة توحيدهما ونظرهما معاً، وبالنظر لاستيفاء الجوانب الشكلية في الطلبات المقدمة وبعد الاطلاع على وقائع الطلبات واسانيدها وبما أن للقضاء الدستوري الولاية العامة في المسائل الدستورية طبقاً لأحكام المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وبعد المداولة واستناداً لأحكام المادة (١٥١) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل والتي نصت على (لمن له حق في الاستحصال على أمر من المحكمة للقيام بتصرف معين بموجب القانون، أن يطلب من المحكمة المختصة إصدار هذا الأمر في حالة الاستعجال بعريضة يقدمها الى القاضي المختص، وتقدم هذه العريضة من نسختين مشتملة على وقائع الطلب وأسانيده، ويرفق بها ما يعززها من المستندات.) وحيث أن القرارات المتخذة في الأوامر الولائية مؤقتة تصدر بدون خصومة ولا يمكن اعتبارها من الأحكام لذلك تكون حجية الأمر الولائي مؤقتة في حدود الدعوى التي صدر بموجبها ذلك القرار وصفته الوقتية التي يتصف بها الأمر الولائي تنتهي حين التعرض لأصل الحق من محكمة الموضوع حيث جاء في الاسباب الموجبة لقانون المرافعات المدنية

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: ٥٥٥٦٦

(وظيفة القاضي القضائية توجب عليه أن يفصل بين الخصوم بعد تقدير حقوقهم وواجباتهم ولو تقديراً ظاهرياً يتحسس به أصل الحق، أما وظيفته الولائية فتقتصر على اتخاذ إجراءات تحفظية ووقتية هي في الواقع إجراءات إدارية محضة.) عليه ولكل ما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا إيقاف عمل هيئة رئاسة مجلس النواب المنتخبة في الجلسة الاولى لمجلس النواب المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١/٩ إيقافاً مؤقتاً لحين حسم الدعويين (٥/اتحادية/٢٠٢٢) و(٦/اتحادية/٢٠٢٢)، وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، في ٩/ جمادي الآخرة/ ١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٠٢٢/١/١٣ ميلادية.

الرئيس جاسم محمد عبود	عضو سمير عباس محمد	عضو غالب عامر شنين
عضو حيدر جابر عبد	عضو حيدر علي نوري	عضو ايوب عباس صالح
عضو عبد الرحمن سليمان علي	عضو ديار محمد علي	عضو منذر ابراهيم حسين

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: ٥٥٥٦٦